لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/253	4368/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/12هـ الموافق 2023/04/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/04/20هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "أتقدم لسعادتكم بشكواي ضد الوسيط المالي الشركة المدعى عليها حيث أني أمتلك في شركة (أ) (400) سهم وصدرت الموافقة بزيادة رأس مال الشركة (أ) عن طريق طرح أسهم حقوق الأولوية، وبموجب امتلاكي لعدد (400) سهم أستحق الاكتتاب في (196) سهم حقوق أولوية، وتم اكتتابي في الأسهم المشار إليها عن طريق الوسيط الشركة المدعى عليها في الوقت المحدد، لم يتم إيداع أسهم الحقوق المكتتب فيها في محفظتي الاستثمارية مما تسبب لي بالضرر بتعليق رأس المال بأسعار عالية وتعليق رأس المال المكتتب فيه بعدم إيداع أسهم الحقوق وتفويت الفرص بالمضاربة في أسهم الشركة (أ). الطلبات: 1. إيداع أسهم الحقوق في المحفظة (196) سهم. 2. تعويضي عن ذلك الضرر بمبلغ (50,000) ريال خمسون ألف ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/04/27هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/09هـ تم التعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب جوابها عن صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ 1444/06/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نود لفت نظر اللجنة الموقرة، أنه بناءً على المبدأ القضائي المقر من قبل اللجنة والذي ينص على: 'عدم اختصاص اللجنة بالمطالبة بمبالغ مالية مسلمة للاكتتاب في سوق الأسهم السعودية لكونها مطالبة مالية مجردة، ولكون المطالبة تكون بمواجهة البنك وليس عميلتنا كما أقر المدعي بصحيفة دعواه، لذا ندفع بعدم اختصاص اللجنة الولائي لنظر هذه الدعوى لكونها مطالبة مالية مجردة وفقًا لما ورد بالمبدأ بعاليه، ولما هو مقرر للجنة من اختصاص بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ، ونظرًا لكون المدعي لم يقدم ما يثبت وقوع الخطأ سواء ما ذكره وسرده بصحيفة دعواه أنه قام بالتواصل الهاتفي مع موظفي موكلتنا ولم

يستدل بذلك بأي سند ولا دليل، ولما كان الخطأ يتطلب معه وقوع الضرر والذي لم يثبته المدعي ولم يقدم معه إلا سردًا من القول وبالتالي عدم تحقق الضرر مما تنتفي مع ثبوت المسؤولية بحق موكلتنا لكون العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها – في حال وجوده – وهذا الذي ينتفي في حق موكلتنا، نطلب من سعادتكم الحكم برد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة ولائيًا بنظر الدعوى شكلاً وبالموضوع الحكم برد الدعوى لعدم قيام موجبها. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عمليتنا بالطلبات التالية: 1. الحكم برد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة ولائيًا بنظر الدعوى شكلاً. 2.الحكم برد الدعوى لعدم قيام موجبها موضوعًا. 3.أتعاب المحاماة التي تكبدتها عمليتنا بما مجموعه (19,500) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظ عمليتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/17هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/06/18هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بكشف حساب استثماري مصدق للعمليات محل الدعوى للفترة حتى تاريخه، على أن يوضح الكشف المرافق تاريخ كل عملية.

وفي تاريخ 1444/06/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم لسعادتكم بشكواي ضد الوسيط المالي الشركة المدعى عليها حيث أني أمتلك في شركة (أ) (400) سهم وصدرت الموافقة بزيادة رأس مال الشركة (أ) عن طريق طرح أسهم حقوق الأولوية، وبموجب امتلاكي لعدد (400) سهم أستحق الاكتتاب في (196) سهم حقوق أولوية. وتم اكتتابي في الأسهم المشار إليها عن طريق الوسيط الشركة المدعى عليها في الوقت المحدد، لم يتم إيداع أسهم الحقوق المكتتب فيها في محفظتي الاستثمارية مما تسبب لي بالضرر بتعليق رأس المال بأسعار عالية وتعليق رأس المال المكتتب فيه بعدم إيداع أسهم الحقوق وتفويت الفرص بالمضاربة في أسهم الشركة (أ). المستندات: 1 ـ صورة من إشعار تأكيد طلب الاكتتاب في الحقوق الأولوية. 2 ـ صورة من كشف بكل العمليات ومنها شركة (أ). الطلبات: 1ـ إيداع أسهم الحقوق في المحفظة (196) سهم. 2ـ تعويضي عن ذلك الضرر بمبلغ (50,000) ريال خمسون ألف ريال".

وفي تاريخ 1444/07/01هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/07/01هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف حساب استثماري لمحفظة المدعي موضحاً للعمليات محل الدعوى للفترة من تاريخ 2022/05/10م حتى تاريخه، على أن يوضح الكشف المرافق تاريخ كل عملية والرصيد النقدي بعد كل عملية.

وفي تاريخ 1444/07/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بدايةً نؤكد على ردنا السابق المقدم في تاريخ 1444/06/15هـ من عدم اختصاص اللجنة الولائي، أنه بناءً على المبدأ القضائي المقر

من قبل اللجنة والذي ينص على: 'عدم اختصاص اللجنة بالمطالبة بمبالغ مالية مسلمة للاكتتاب في سوق الأسهم السعودية لكونها مطالبة مالية مجردة'، ولكون المطالبة تكون بمواجهة البنك وليس عميلتنا كما أقر المدعي بصحيفة دعواه، لذا ندفع بعدم اختصاص اللجنة الولائي لنظر هذه الدعوى لكونها مطالبة مالية مجردة وفقاً لما ورد بالمبدأ بعاليه، ولما هو مقرر للجنة من اختصاص بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ، كما أن عمليات الاكتتاب وتخصيص الأسهم ووحدات الصناديق هي مسؤولية مركز إيداع الأوراق المالية وهو الوحيد الذي يتخذ القرارات فيه ويتمم العمليات؛ ولست عميلتنا سوى وسيط نقل البيانات منه وإليه. فأي تصرف أو عدمه بشأن أي عملية اكتتاب و/أو تخصيص تنصرف إلى المركز. ونظرًا لكون المدعي لم يقدم ما يثبت وقوع الخطأ سواء ما ذكره وسرده بصحيفة دعواه أنه قام بالتواصل الهاتفي مع موظفي موكلتنا ولم يستدل بذلك بأي سند ولا دليل، ولما كان الخطأ يتطلب معه وقوع الضرر والذي لم يثبته المدعي ولم يقدم معه إلا سردًا من القول وبالتالي عدم تحقق الضرر مما تنتفي مع ثبوت المسؤولية بحق موكلتنا لكون العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها – في حال وجوده – وهذا الذي ينتفي في حق موكلتنا، نطلب من سعادتكم الحكم برد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة ولائيًا بنظر الدعوى شكلاً وبالموضوع الحكم برد الدعوى لعدم قيام موجبها. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عمليتنا بالطلبات التالية: 1. الحكم برد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة ولائيًا بنظر الدعوى شكلاً. 2. الحكم برد الدعوى لعدم قيام موجبها موضوعًا. 3. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عمليتنا بما مجموعه (39,000) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظ عمليتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/11هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: العملية محل النزاع كانت عبارة عن محاولة اكتتاب المدعي في أسهم حقوق الأولوية المطروحة من قبل شركة (أ)، وعددها (196) سهم إلا أنه تمَّ إلغاؤها من قبل السوق مع العلم أنه كان بإمكانه الاكتتاب مرة أخرى خلال الفترة المسموح بها، إلا أنه لم يفعل ذلك حسب ما هو موضح في سجل عملياته. ثانيًا: أن سعي المدعي في الحصول على تعويضات مالية جراء عملية أُلغيت من قبل السوق لا يستند على مسوغ نظامي إذ لا يخفى على لجنتكم الموقرة أن دعوى التعويض لا تقوم إلا على توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث أنَّ عميلتنا لم يبد منها من بادئ الأمر ما يتسبب في تعثر تمام العملية محل النزاع مما ينفي عنها ركن الخطأ. وعليه؛ فليس من المنطق أن يضيع المدعي الوقت في التقاضي والتنازع ويحمل عميلتنا عبء تكبد تكاليف الترافع أمام لجنتكم الموقرة من أجل المطالبة بتعويضات مالية من وراء عملية تعثرت بسبب يرجع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول). وبناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا ما مجموعه (54,000) أربعة وخمسون ألف ريال حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع

احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/07/14هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1444/07/04هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/07/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1444/07/11هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي لتقديم رده على المذكرات الجوابية التي تم تزويده بها، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في حقوق الأولوية لشركة (أ)، بـ (196) سهماً من أسهم حقوق الأولوية، ويعترض على عدم قيام الشركة المدعى عليها بإيداع أسهم حقوق الأولوية في محفظته وعلى حبس ماله وفوات المنفعة، ويطلب إيداع أسهم حقوق الأولوية المكتتب بها والتعويض عن الضرر الذي لحق به، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، وأن عملية الاكتتاب التي قام بها المدعي تم إلغاؤها من قبل السوق مما تنتفي معه مسؤوليتها، بالإضافة إلى عدم إثبات المدعي للضرر الذي لحق به، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى إعلان شركة (أ) عبر موقع شركة تداول السعودية (تداول)، تبيَّن لها قيام المدعي بتقديم طلب الاكتتاب في حقوق الأولوية لشركة (أ)، وتسلمه مستنداً من قبل الشركة المدعى عليها يفيد تأكيد طلب الاكتتاب في حقوق الأولوية للشركة محل الدعوى، كذلك تبيَّن لها أن عملية الاكتتاب وعملية خصم مبلغ الاكتتاب لم تنعكس في كشف المحفظة، وأن الشركة المدعى عليها لم تقم بإشعار المدعي بعدم تنفيذ طلب الاكتتاب.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك

بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها قصّرت في مراعاة مصالح المدعي بتسلمها لطلب الاكتتاب محل الدعوى دون إشعاره بأن طلب اكتتابه لم يُقبل، مما نتج عنه حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية، الأمر الذي يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن عدم تنفيذ طلب الاكتتاب في حقوق الأولوية بالنظر إلى الفارق ما بين سعر الطرح للاكتتاب في حقوق الأولوية، ومتوسط سعر السهم في أول يوم تداول لتلك الأسهم، ويُضرب الناتج في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها، وحاصله هو مبلغ التعويض، مطروحاً منه قيمة التعويض الموزع للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية.

وحيث ثبت للدائرة أن سعر طرح أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ)، أيضاً ثبت لها متوسط سعر السهم في أول يوم تداول لأسهم زيادة رأس المال، وأن مبلغ التعويض المودع في حساب المدعي عن عدم ممارسته لحق الاكتتاب مبلغ قدره (458.46) ريال، كذلك تم تعويضه عن كسور الأسهم بمبلغ قدره (2.05) ريال.

وحيث إن الفارق بين متوسط سعر سهم شركة (أ) في أول يوم تداول وبين سعر الطرح هو (2.54) ريال، وبضرب هذا الفارق في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها وعددها مائة وستة وتسعون (196) سهماً يصبح الناتج مبلغاً قدره (497.84) ريال، وبطرح مبلغ التعويض المودع في حساب المدعي عن عدم ممارسته لحق الاكتتاب وقدره (458.46) ريال، يصبح ما يستحقه المدعي من تعويض عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ) مبلغاً قدره (39.38) ريال.

أما باقي طلبات ودفوع الطرفين، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغًا قدره تسعة وثلاثون ريالاً وثمان وثلاثون هللة (39.38).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.